في الشهر الحرام وهو ذو القعدة فقيل لهم عند خروجهم لعمرة القضا وكراهتهم
القتال وذلك في ذي القعدة الشهر الحرام بالشهر الحرام اي هذا الشهر بذلك الشهر
وهتكه بهتكه يعني تهتكون حرمته عليهم كما هتكوا حرمته عليكم والحرمات قصاص
اي وكل حرمة يجري فيها القصاص من هتك حرمة اي حرمة كانت اقتص
منه بان يهتك له حرمة فحين هتكوا حرمة شهركم فافعلوا بهم نحو ذلك ولا تبالوا خ مثل
واكد ذلك بقوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
واتقوا الله في حال كونكم منتصرين ممن اعتدى عليكم فلا تعتدوا الى ما لا يحل لكم
الباء في بايديكم مزيدة مثلها في اعطى بيده للمنقاد والمعنى ولا تقبضوا التهلكة
ايديكم اي لا تجعلوها آخذة بايديكم بانفسكم. وقيل تقديره ولا تلقوا انفسكم بايديكم
كما يقال اهلك فلان نفسه بيده اذا تسبب لهلاكها والمعنى النهي عن ترك
الانفاق في سبيل الله لانه سبب الهلاك او عن الاسراف في النفقة حتى يفقر
نفسه ويضيع عياله او عن الاستقتال والاخطار بالنفس او عن ترك الغزو
الذي هو تقوية للعدو وروي ان رجلا من المهاجرين حمل على صف العدو
فصاح به الناس القى بيده الى التهلكة فقال ابو ايوب الانصاري نحن اعلم بهذه
الاية وانما انزلت فينا صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصرناه وشهدنا معه
المشاهد وآثرناه على اهالينا واولادنا واموالنا فلما فشا الاسلام وكثر اهله
ووضعت الحرب اوزارها رجعنا الى اهالينا واولادنا واموالنا نصلحها ونقيم
فيها فكانت التهلكة الاقامة في الاهل والمال وترك الجهاد وحكى ابو علي في
الحلبيات عن ابي عبيدة على ان التهلكة مصدر ومثله ما حكاه سيبويه من
من قولهم التضرة والتسرة ونحوها في الاعيان التنضبة والتتفلة ويجوز
ان يقال التهلكة كالتجربة والتبصرة ونحوهما على انها مصدر من هلك فابدلت
من

التهلكة والهلاك والهلك واحد قال فدل هذا من قول ابي عبيدة

من الكسر ضمة كما جا الجوار في الجوار ٥ واتموا الحج والعمرة لله ائتوا بهما تامين
كاملين بمناسكهما وشرائطهما لوجه الله تعالى من غير توان ولا نقصان يقع
منكم فيهما قال ابو تمام ٥ تمام الحج ان تقف المطايا على خرقا واضعة اللثام
جعل الوقوف عليها كبعض مناسك الحج التي لا يتم الا به وقيل اتمامهما ان تحرم
بهما من دويرة اهلك وروي ذلك عن علي وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم
وقيل ان تفرد لكل واحد منهما سفرا كما قال محمد حجة كوفية وعمرة كوفية
افضل وقيل ان تكون النفقة حلالا وقيل ان تخلصوهما للعبادة ولا
تشوبوهما بشي من التجارة والاغراض الدنيوية فان قلت هل فيه
دليل على وجوب العمرة قلت ما هو الا امر باتمامهما ولا دليل
في ذلك على كونهما واجبين او تطوعين فقد يؤمر باتمام الواجب والتطوع
جميعا الا ان تقول الامر باتمامهما امر بادائهما بدليل قراءة من قرا واقيموا
الحج والعمرة لله والامر للوجوب في اصله الا ان ترك دليل على خلاف
الوجوب كما دل في قوله فاصطادوا فانتشروا ونحو ذلك فيقال لك فقد
دل الدليل على نفي الوجوب وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قيل يا رسول
الله العمرة واجبة مثل الحج قال لا ولكن ان تعتمر فهو خير لك وعنه عليه السلام
الحج جهاد والعمرة تطوع فان قلت فقد روي عن ابن عباس
انه قال ان العمرة لقرينة الحج وعن عمر رضي الله عنه ان رجلا قال له اني
وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي اهللت بهما جميعا فقال هديت لسنة
نبيك وقد نظمت مع الحج بالامر فكانت واجبة مثل الحج قلت في الامر
كونها قرينة للحج ان القارن يقرن بينهما وانهما يقترنان في الذكر فيقال
حج فلان واعتمر والحجاج والعمار ولانها الحج الاصغر ولا دليل في ذلك

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)